الدين لان زكاة العام الاول صارت دينا على رب المال والعكس بالعكس وجعل فوايد الروايتين اخراج الراهن
الموسر من الرهن بلا اذن ان علقت بالعين واختاره في سقوطها بالتلف وتقديمها على الدين وقال غير مخالفه
وانه ان كان فوق نصاب فان وجبت في العين نقص من زكاته لكل حول بقدر نقصه بها فاذا انقص بذلك
عن نصاب فلا زكاة لما بعد ذلك وان وجبت في الذمة فكما جميعه لكل حول ما لم تفن الزكاة المال وقال ابن
تميم ان قلنا تجب في العين فهل تتكرر الزكاة بتكرر الاحوال فيه وجهان والثناة في الابل تتكرر بتكرر الاحوال
ان قلنا دين الزكاة لا يمنع كذا قال ولد اعتد زفر تتعلق بالعين وتتكرر كما لو كانت دينا فإنما تلف بعضها او
فيه ثم حال عنده حول على نصاب اخر وردنا المنع على رواية ثم التعلق بالعين اقوى ولهذا يمنع النذر
المتعلق بالعين ولا يمنع اذا كان في الذمة على رواية فعلى المذهب في مايتين وواحدة من الغنم خمس
ثلث للاول واثنتان للثاني وعلى الثاني ست لحولين ولو لم يزك خمسين من الغنم اثني عشر حو لا
زكي احد عشر شاة وفي الثانية عشر الخلاف اما لو كان الواجب من غير الجنس كالابل المزكاة بالغنم فنص
احمد ان الواجب فيه في الذمة وان الزكاة تتكرر وفرق بينه وبين الواجب من الجنس وش لان الواجب
هنا ليس بجزء من النصاب وظاهر كلام ابي الخطاب واختاره صاحب المستوعب والمحرر انه كالواجب
من الجنس وه على ما سبق من العين والذمة لان تعلق الزكاة كتعلق الارش بالجاني والدين بالرهن
فلا فرق اذا فعلى النص لو لم يكن له سوى خمس من الابل ففي امتناع زكاة الحول الثاني لكونها دينا
الخلاف قال القاضي في الخلاف هذه المسئلة لا يلزمه لان احمد علل في المال اذا ذي سنه نقص فاقتضى
ذلك اذا اي على الغنم ما يحصل عليه بكد بن لم يلزمه لان الدين يمنع وجوب الزكاة وحمل كلام احمد على
انه عنده من الغنم ما يقابل الحولين فعلى النص في خمس وعشرين بعيرا في ثلاثة احوال للاول
بنت مخاض وفي ثم ان تنقص شاة لكل حول وعلى كلام ابي الخطاب انها تجب في العين كذلك للاول
حولين للثاني ثم ان نقص النصاب بذلك عن عشرين بعيرا اذا قومناها فللثالث ثلاث شاه والا
اربع ويعل بمنع التعلق بالعين انعقاد الحول الثاني قبل الاخراج ياتي في الفصل الثالث من الخلطة

فصل يجوز للمالك اخراج الزكاة من غير النصاب بلا رضى الساعي و ونماء النصاب بعد وجوبها
كله له و ولو اتلفه بعد وجوبها لزمه ما وجب فيه من الحيوان لا قيمة الحيوان و واتلافه و وطي
امه للتجارة وكذا بيعه له وغيره من التصرفات ولو تعلقت بالعين لهذه المسايل والمفهوم النهي عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها وكارش الجناية وفي هذا الاصل خلاف ومسالتنا شاذة قد دل على الخلاف فيها و لا
رجع البايع بعد لزوم البيع في قدرها وكلف اخراجها فان تعذر فسخناه في قدرها وللمشتري الخيار
لتفريق الصفقة وقال ابن تميم للساعي فسخ البيع في قدرها في احد الوجهين اصلهما محل الزكاة
وفي غير رواية بتفريق الصفقة ذكره في الشافي وقال ابن عقيل وهي ما وجبت فيه الزكاة اذا لم يكن
له ما يخرج منه غيره لا يجوز وقال في الفنون يجوز بيع مال الزكاة كله كذا قال ويتوجه ان البيع في
المنع كالرهن وفي الرعاية للبايع الفسخ في قدرها وقيل يبطل في الكل كذا قال وقيل يبقى في ذمته وقد

فصل المذهب تجب الزكاة اذا حال الحول ولا يعتبر في وجوبها امكان الاداء و ه وهو اختيار اشتراط
بعضهم الحول ولانعقاد الحول الثاني عقب الحول الاول ع واحتج القاضي وغيره بان للساعي المطالبة ولا يكون
الا لحق سبق وجوبه وكالصوم فانه تقضيه المريض بخلاف الاطعام عنه على الاصح لان في الكفارة
والفدية معنى العقوبة وعنه لا تجب فيعتبر التمكن من الاداء وم وق فعلى الاول لو تلف النصاب
بعد الحول قبل التمكن من الاداء ضمنها وعلى الثاني لا وجزم في الكافي ونهاية ابي المعالي بالضمان
واحتجا به للمذهب لانها لو لم تجب لم يضمنها وقاسه ابو المعالي على تقويته العبد الجاني وهذا

بالتفاق

بالتفاق من ابي حنيفة والشافعي وكذا لو تلف ثم ضمنها على الاولى لانها عين يلزمه مونة تسليمها الى مستحقها
تلفت في يده كعارية وغصب ومقبوض بسوم وعكسه زكاة الدين لعدم تمكنه بيده وسقوط العشر بآفة
قبل الاحراز لانها من ضمان البايع بدليل الجايحة كذا ذكره الشيخ وغيره وذكر صاحب المحرر وغيره بدله
قبل الاحراز قبل اخذه واحتج بالجايحة وفي الرعاية قبل قطعه وعلى الثانية لا يضمنها بتلفه وظاهر الخرقي
مطلقا و واختاره في النصيحة والمغني والمستوعب وشيخنا وذكره جماعة رواية مع اقتصارهم على
وجوبها بالحول لوجوبها مع مواساة فلا تجب مع فقره وعدم ماله وكوديعة ولقطة وجزم بعضهم ان
علقت بالذمة لم تسقط والا فالخلاف وقال صاحب المحرر على الثانية تسقط في الاموال الظاهرة دون
الباطنة نص عليه وم و في رواية ابي عبد الله النيسابوري وغيره قال وقال ابو حفص العكبري روى ابو عبد الله
النيسابوري الفرق بين الماشية والمال والعمل على ما روى الجماعة انها كالمال ذكره القاضي وابن
عقيل رواية تعتبر امكان الادا في غير المال الظاهر وذكر ابو الحسين رواية لا تسقط بتلف النصاب
غير الماشية كالانعم ماشيته في بلاد منتباعدين ولم يقبه الاموال كذا قال اما لو امكنه
الادا فلم يزك لم يسقط كزكاة الفطر والحج ولان المستحق غير معين وفي العبد الجاني معين رضي بالترك
او المستحق هنا هو الله اعلم وقد امر بالدفع قال الحنفية وبعد طلب الساعي قيل يضمن وقيل لا لعدام
التفويت وفي الاستهلاك وجد التعدي وعندهم في هلاك البعض يسقط بقدره ولم يعتبر
في المستوعب السقوط بالتلف الا بالعبد الجاني على انه ولو لم يكن وصرح بخلافه من امكنه لكن خاف
رجوع الساعي فكمن لم يمكنه خ ولو نتجت السايمة لم يضم في حكم الحول الاول على المذهب ويضم على الثاني
كقبل الحول وذكر صاحب المحرر لو تلف بعضه يزكي على الباقي على المذهب الاول ولو اسقطنا زكاة
التالف لا على الثاني كذا قال مع انه احتج للرواية الثانية بنصه في هذه المسالة لا زكاة فيما تلف وظاهره
يزكي بقيته على هذه الرواية وذكر ايضا الروايتين في الزرع والثمر ثم قال ان تلف البعض وبقي دون
نصاب ففيه بقسطه على الرواية المنصوصة كبقية الزكوات وذكر في الكافي الرواية الاولى ثم الثانية
ثم قال وان تلف بعض النصاب قبل التمكن سقط من الزكاة بقدره ومن نذر اضحية او الصدقة
بدراهم معينة فتلفت فروايتان وقال جماعة منهم القاضي وابو الخطاب ولو لم يكن نظرا الى عدم
تعيين مستحق كزكاة والى تعلق الحق بعين معينة كعبد جان واما ابو المعالي فقال ان تلفت قبل
التمكن فلا ضمان والا فوجهان ان قلنا يسلك بالنذر مسلك الواجب شرعا ضمن ومسلك التبرع
لم يضمن

فصل ولا يسقط بالموت عن مفقود وغيره وتؤخذ من التركة نص عليه و ولو لم يوص
بها كالعشر ح فان اوصى بها فمن ثلثه عند ابي حنيفة ومالك وكذا قال في الحج وقدمها مالك على بقية الوصايا
ان فرط وبدونه تكون من راس ماله ونقل اسحق بن هاني في حج لم يوص به وزكاة وكفارة من
الثلث ونقل عنه ايضا في زكاة من راس ماله مع صدقة فهي اربع روايات في المسالة ولفظ الرواية
الثانية يحتمل تقييده بعدم الوصية كما في الحج بوبه ان الزكاة مثله واكد على ما يأتي ويحتمل انه على
اطلاقه ولم اجد في كلام الاصحاب سوى النص السابق ويتحاص دين الله ودين الادمي نص عليه
ومو فو ونقله عبد الله ونقل ايضا يبدا بالدين وحق وذكر بعضهم قولا تقدم ما لرهنيته وقيل تقديم
الزكاة ان علقت قو ش بالعين اختاره في المحرر والمستوعب وغيرهما قال صاحب المحرر وكما المال
الزكوي فجعله اصلا وذكره بعضهم من تتمة القول وزاد صاحب المحرر وتقدم ولو علقت بالذمة
كتعلق الحق على مرتهن وغريم ومفلس كارش جناية وان تعلقت بالذمة فعنا التعلق بسبب المال
تزداد وتنقص وتختلف بحسبه وهو من حقوق المال ولوازمه فالحق بها في التقديم على سائر الديون

Copyright © King Saud University